كل متصرف بولاية شرعية اذا قيل له افعل ما تشاء فانما يفعل الا ما يراه الشرع وكلا من قسم شيئا يلزمه العدل فيه ويتبع ما يرضي الله ورسوله

حتى لو صرح الواقف بفعل ما يهواه وما يراه مطلقا فشرط باطل لمخالفته الشرع وغايته
أن يكون شرطا مباحا وهو باطل على الصحيح المشهور حتى لو تساوى فعلان عمل بالقرعة
واذا قيل هنا بالتخيير فله وجه قال وعلى الناظر بيان المصلحة فيعمل بما ظهر ومع
الاشتباه ان كان عالما عادلا لا يسوغ له اجتهاده قال ولا اعلم خلافا ان من قسم شيئا يلزمه
أن يتحرى العدل ويتبع ما هو ارضى لله ورسوله استفاد القسمة بولاية كامام وحاكم او
بعقد كالناظر والوصي ويتعين صرفه نقله الجماعة وقيل ان سبل ماء للشرب
جاز الوضوء به فيشرب ماء للوضوء يتوجه عليه واولى وقال الآجري في الفرس
الحبيس لا يعيره ولا يؤجره الا لنفع الفرس ولا ينبغي أن يركبه في حاجته الا لتاديبه وجمال
للمسلمين ورفعه لهم او غيظه للعدو وتقدم وصح يحرم الوضوء من زمزم فعلى
نجاسة المنفصل واضح وقيل لمخالفة شرط الواقف وانه لو سبل ماء للشرب في كراهة
الوضوء منه وتحريمه وجهان وفي فتاوى ابن الزاغوني وغيرها وعنه خروج بسط
مسجد وحصره لمن ينتظر الجنازة وسئل عن التعليم بسهام الغزو فقال هذا منفعة للمسلمين
ثم قال اخاف أن يكسر وله ركوب الدابة لعلفها وسقيها السابلي وان شرط الناظر أجرة
فكلفته عليه حتى يبقى أجرة مثله نص عليه وقال الشيخ من الوقف قيل لشيخنا فله
العادة بلا شرط فقال ليس له الا ما يقابل عمله وما ياخذ الفقهاء من الوقف هل هو
كاجارة او جعالة واستحق ببعض العمل لانه يوجب العقد عرفا او هو كرزق من
بيت المال فيه اقوال قال له شيخنا واختار هو الاخير قال ومن اكل المال بالباطل
قولهم رواتب اضعاف حاجاتهم وقوم لهم جهات معلومها كثير ياخذونه ويستنيبون
بيسير وقال ايضا النيابة في مثل هذه الاعمال المشروطة جائزة ولو عينه الواقف
اذا كان مثل مستنيبه وقد يكون في ذلك مفسدة راجحة كالاعمال في الاجارة المشروطة
على عمله في الذمة ويلزم تعميم الموقوف عليه والتسوية ان امكن كما لو اقر لهم احج

الشيخ بقوله عز وجل فهم شركاء في الثلث وفيه نظر وعنه ان وصى في اهل سكته
وهم اهل دربه التفصيل الحاجة قال ابن عقيل وقياسه الاكتفاء بواحد ونقل يحيى بن زكريا
المروذي التسوية ويعتبر سكانه وقت وصية نص عليه وجزم به في المستوعب وغيره
وفي المغني او طرأ اليه بعدها وقيل هما اهل المحلة الذين طريقهم بدربه وعنه فيمن وصى
في فقراء مكة ينظر احوجهم وان لم يمكن ابتدأ فكفى واحد وقيل ثلاثة وقيل في الواحد
روايتان ولا يجوز في المنصوص اعطاء فقير اكثر من زكوة ولو وقف على اصناف او الفقراء
والمساكين اقتصر على صنف كزكوة وقيل لا قال في الخلاف وهو ظاهر كلام احمد وقد سئل
عن رجل وصى بثلثه في ابواب البر تجزى ثلاثة اجزاء فعلى هذا الفرق ان الوصية يعتبر
فيها لفظ الموصي وامر الله يعتبر فيه المقصود بدلالة ان الموصي للمساكين لا يجوز العدول
الى غيرهم والاطعام في الكفارة يجوز صرفه الى غير المساكين وان كانوا منصوصا عليهم
ولو قال اعتق عني لانه اسود لم يعتق غيره وعكسه امر الله قال وقد نص احمد على
هذا في الرجل يجعل الشيء من الصدقة على المساكين هل يعطى منه في السبيل قال لا يعطي
المساكين كما اوصى وقال القاضي عن القول الذي قبله اومى اليه في رواية احمد بن
الحسين بن حسان فيمن وصى ان يفرق في فقراء مكة فقال يفرق على قوم دون قوم فقال ينظر
الى احوجهم قال وظاهر هذا انه اعتبر الحاجة ولم يعتبر العدد كذا قال القاضي مع
ان النص في فقراء مكة وهم معينون وقيل لكل صنف ثمن وان افتقر شمله في الاصح
وان ذكر الفقراء او المساكين اعطي الآخر وفيه وجه ذكره القاضي قد يعرى عن فائدة فاعتبر
لفظه وفي الاحكام السلطانية يعمل في المظالم في وقف عام بديوان حاكم او سلطنة
او كتاب قديم يقع في النفس صحته ولو وقف على ولده او ولد غيره ثم الفقراء فالذكر كالانثى
نص عليه ويأتي في الهبة وفي شموله ولد بنيه الموجود وعنه ومن سيوجد وفي وصية
قبل موت موص روايتان والاصح مرتبا بطنا بعد بطن او الاقرب فالاقرب او الاول فالاول

Copyright © King Saud University